حق الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد الإداري

الدكتور عمر محمد الدعجة

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها [1]، إلا أن هذه الظاهرة تعتبر جديدة من حيث انتشارها الواسع الذي تعدى الحدود والحواجز بين الدول في عصرنا الحالي [2]. وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل، منها: غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع، وعدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، وجهل المواطن لحقوقه، وخوفه من السلطات العامة [3].

وإذا علمنا أنَّ للفساد الإداري تكلفةً اجتماعيةً واقتصاديةً باهظة [4]، وأنه يعمل على تأخير عملية التنمية، وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوِّض بناء الديمقراطية، ويقلص مجال دولة القانون والمؤسسات، فإن محاربته تصبح مصلحةً جماعية، مما يملي بالضرورة أن تكون الوقاية منه شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة كافة [5].

ومن هنا، بدأت الجهود الدولية والوطنية تنصب على وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري، وفي مقدمتها: تعزيز مبدأ الشفافية

---

[1] د. نواف كنعان، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 33، يناير 2008، ص 88.

[2] د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري " لغة المصالح "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 11.

[3] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، فلسطين، 2007، ص 9.

[4] د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 6.

[5] عبير مصلح، المرجع السابق، ص 9.

والمساءلة في الإدارة العامة من خلال ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات العامة، وإشراكهم في تسيير الشؤون العامة.

وعليه، سوف نتناول في هذا البحث مفهوم الفساد الإداري، ثم نتناول مكافحة الفساد من خلال إتاحة المعلومات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الفساد الإداري

أولاً: تعريف الفساد الإداري.

الفساد في **اللغة** يعني: التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط وإلحاق الضرر بالآخرين، يقال: فسد اللحم أو اللبن فساداً أي أنتن وعطب، وفسد العقل: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل [1]. وورد ذكر الفساد في التنزيل الحكيم بمشتقات مختلفة للفعل فَسدَ 43 مرة. قال تعالى في سورة البقرة: (وإذا قيـــل لهم لا تُفْسِدُواْ في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكنهم لا يشعرون) [2].

ويعني الفساد **اصطلاحاً**: خروج الشيء عن الاعتدال، سواء أكان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة [3]. أما الفساد بالمدلول القانوني والإداري، فيمكن أن نميّز بين اتجاهات ثلاثة في تعريفه، وذلك كما يلي:

---

[1] المعجم الوسيط، مراجعة إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، 1973، ص 688.

[2] سورة البقرة: الآية (11 و 12).

[3] د. نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 84.

الاتجاه الأول:

ويعرف الفساد بأنه [1]: " إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة ".

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد هو وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق منفعة شخصية، سواء في شكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد الرسمية .

الاتجاه الثاني:

ويعرف الفساد بأنه [2]: " انتهاك المعايير الرسمية والخـــروج عن المصلحة العامة ".

---

[1] ويمثل هذا الاتجاه كل من: الفقيه CLAPHAN، والفقيه KUPER، والفقيه BROOKS. راجع: د. حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 16–17. كمـــا ورد هذا التعريف أيضاً في موسوعة العلوم الاجتماعية، حيث تم تعريف الفساد وفقاً للموسوعة بأنه: " استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع ورشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص ". راجع: د. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري " من السرية وتدنى الأداء والفساد إلى الشفافية والتسبيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 162. كما ورد هذا التعريف أيضاً في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي عام 1997. راجع: د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 84.

[2] د. محمد حافظ الرهوان، مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس، يوليه 2001، ص 91. كما يذهب في نفس الاتجاه عالم الاجتماع Manhiem، فهو يرى في الفساد سلوكاً منحرفاً عن الواجبات والقواعد الرسمية للدور العام (سواء منتخب أو معين)، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو شللية. ويرى عالم الاجتماع Huntington بأن الفساد هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف به عن القواعد القانونية السائدة بهدف تحقيق منفعة ذاتية. راجع: د. حسنين البوادي، المرجع السابق، ص 18.

فهذا الاتجاه يركز على أن السلوك المنطوي على الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه.

الاتجاه الثالث:

ويرى أن الفساد هو مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع [1]. وعلى هذا الأساس يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع، ويجب تحليلها داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار أنه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلوا تماماً من الفساد.

وعليه، يمكن القول بأن الفساد الإداري هو: " استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصلحة العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة ".

ثانياً: الخصائص المميِّزة للفساد الإداري.

ومن أهم الخصائص المميزة للفساد الإداري ما يلي [2]:

1. أنه يتخذ أشكالاً وعناصر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها: كالرشوة، والاختلاس، والتزوير، والابتزاز، وسوء الاستخدام الواضح للأموال العامة من أجل كسب شخصي أو تحقيق أهداف خاصة، والمحسوبية، والمحاباة، والتغاضي عن أنشطة غير قانونية، وسوء استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية.

---

[1] د. عبد الباسط عبد المعطي، بعض الأبعاد البنائية للفساد في القرية المصرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثاني، 1985، ص 50.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، 85 – 86.

2. أنه عمل خطير ومستتر حيث يتم الفساد الإداري والمالي عادة في إطار من السرية والخوف، وأن الكشف عن حالات الفساد لا تؤدي في الغالب إلى الكشف إلا عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة. وقد أثبتت التجارب أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة وغير مباشرة تغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد والمغامرة؛ لأن احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة.
3. أنه فعل لم يعد عملاً فردياً بل أصبح عملاً منظماً، إذ يشترك في الفساد عادة أكثر من شخص، فالفساد الإداري والمالي يرتكز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسين هم: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلاً سلطاته ونفوذه الوظيفي، والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف، سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها، أو من يدفع مبالغ إضافية لخدمات له الحق في الحصول عليها، مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف والبيروقراطية الفاسدة وغياب المساءلة... والطرف الثالث وهو الوكيل، إذ لا يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة مباشرة بين مقدم الرشوة والمسئول الحكومي بل يكون هناك وكيل عن المؤسسة مقدمة الرشوة وآخر عن المسئول الحكومي... وهكذا تتعدد الأطراف التي تتعامل مع الفساد مما يجعل منه عملية معقدة مما يزيد من صعوبة مكافحتها.
4. وجود عنصر المغامرة أو المخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد، فالفساد يكون مغرياً في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفاً، ويقل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة... فالصفقات الكبيرة تغري كبار الموظفين على المغامرة، ذلك أنه كلما كبر حجم الصفقة وتعقدها وكونها غير مباشرة، كلما زاد الإقبال على المغامرة فيها لأن

احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة، وبذلك تكون هذه الخاصية عاملاً ضرورياً لا بد من أخذه بعين الاعتبار لدى الشروع بأي جهد لمكافحة الفساد وشروره.

ثالثاً: أسباب الفساد الإداري.

هناك أسباب عديدة لوجود وتنامي ظاهرة الفساد الإداري، والتعرف على هذه الأسباب يساعد على وضع آليات ناجعة لمواجهة هذا المرض الخطير. وظاهرة الفساد الإداري شأنها شأن أي ظاهرة اجتماعية أخرى لا تحدث نتيجة عامل واحد، وإنما هي نتيجة عوامل وظروف عدة تتفاعل في إحداثها وانتشارها. ومن حيث المبدأ، فإن إطار الكتمان والسرية في ممارسة أنشطة وأعمال الحكومة بصفة عامة، وإدارتها بصفة خاصة، يأتي في مقدمة العوامل التي تؤدي إلى إحداث الفساد وانتشاره [1]. فمن المسلم به أن الفساد الإداري يظل عملاً مستتراً ويتم عادة في إطار من السرية والخوف، وأن الكشف عن حالات الفساد لا يؤدي عادةً إلا إلى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب علمها ومعرفتها، ذلك أنه من النادر أن تتم أعمال الفساد بشكل ظاهر. فأعمال الفساد تتصف بالسرية بشكل عام، كما أن ممارسي الفساد يقومون بالتمويه عن أنشطتهم التي يقومون بها، والفساد ينطوي على الخديعة، والتحايل عادةً لجهة الحكومة [2].

وأسباب الفساد لا تقتصر على مبدأ السرية فقط، بل هناك عدة أسباب أخرى تتضافر معه وتسانده في تشكيل ظاهرة الفساد، من بينها: انعدام هيبة القانون، وعدم استقامة الأداء الحكومي، وغياب النموذج والقدوة، وغياب الممارسة

---

[1] د. سامي الطوخي، مرجع سابق، ص 176.

[2] د. سامي الطوخي، المرجع السابق، ص 177.

الديمقراطية، وترهل الطبقات الحاكمة في مقاعدها، والاعتماد على الحسابات السياسية، ..الخ [1].

رابعاً: الآثار المترتبة على الفساد الإداري.

الفساد مفسدة للمجتمعات البشرية، فعن طريقه تضيع الحقوق والقيم الأخلاقية والثقافية، لينتج عنها مشكلات جَمَّة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية. ومهما تنوعت آثار الفساد الإداري ونتائجه، إلا أن هناك آثاراً واحدة تنتج عنه في جميع الدول، وبحسب تقرير البنك الدولي فإن الفساد يضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه يمنع الاستثمار، ويعيق التنمية، ويحفز على عدم المساواة، ويقوّض الاستقرار الاقتصادي والمالي. وهو كذلك يقلل من فاعلية الإدارة العامة، ويشوه قرارات المصروفات العامة، ويحول مسار الموارد ضد حاجات القطاعات الأساسية، كالصحة، والتعليم، والسكن اللائق...، كما يؤدي الفساد إلى تقويض القانون وعدم فاعليته، ويضر بسمعة الدول ويقلل من جاذبيتها الاقتصادية [2].

وجُلّ التقارير الدولية اليوم تقر علناً بأنَّ الفساد يُقَوّض الديمقراطية ويُقَلّص مجال دولة القانون، ويزعزع استقرار دول بأكملها، ويؤدي إلى خروق متعددة لحقوق الإنسان، ويفسد قواعد اللعبة السياسية، ويزرع الشك وفقدان الثقة لدى المواطنين، ويزيد من سوء حال الناس الأكثر فقراً، ويساهم في تفكيك النسيج

---

[1] د. حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 95 – 101. وأيضاً: عبير مصلح، مرجع سابق، ص 70–72.

[2] د. أحمد أبو دية، الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له، ضمن كتاب: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2006، ص 27.

الاجتماعي، ويقوي الزبونية والامتيازات، ويقلص القيم التي يجب أن تكون أساساً للأخلاق العامة والمصلحة العامة [1].

الفرع الثاني

مكافحة الفساد الإداري من خلال إتاحة المعلومات

تتعدد السياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لمواجهة الفساد ومكافحته، بحيث تشمل كافة النظم والمجالات التنموية في المجتمع، سياسياً، وتشريعياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وإدارياً، وقضائياً. ومع ذلك، بدأت الجهود الدولية والمحلية تنصب على وضع إستراتيجيات شاملة لمواجهة الفساد، وذلك من خلال بناء أو خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام تقوم على مفاهيم المحاسبة، والمساءلة، والإفصاح، واعتماد مدونات السلوك، بالإضافة إلى تدعيم هذه البيئة بأحكام القوانين ووسائل الرقابة المختلفة التي تجعل من مظاهر الفساد أمراً محفوفاً بالمخاطر، وذا تكلفة باهظة للمفسدين [2]. وفيما يلي نستعرض عناصر بيئة النزاهة:

1. **المحاسبة** [3]: ويقصد بها: " خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والقضائية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم ". ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة أمام مسئوليهم المباشرين، وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام الهيئات الرقابية

---

[1] د. أحمد أبو دية، مرجع سابق، ص 28.

[2] د. عبد الإله عودة، إستراتيجيات مكافحة الفساد، ضمن كتاب: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 36. وأيضاً: عبير مصلح، مرجع سابق، ص 22.

[3] د. عبد الإله عودة، المرجع السابق، ص 36.

المختلفة القائمة في النظام السياسي، وفي مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2. **المساءلة:** ويقصد بها " التزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها، بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات " [1]. ويهدف مبدأ المساءلة إلى التأكد من أنَّ أعمال المسئولين عن الوظائف العامة تتفق مع القيم القائمة على العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من مدى اتفاق أعمالهم مع الحدود القانونية المرسومة لهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب لضمان استمرارهم في عملهم على هذا الأساس. وتعد آلية المساءلة إحدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد، فهي تعد معياراً ضابطاً للأداء الحكومي، وأداة تقييم للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام، فالمساءلة تحد من الخروقات والانحراف في عمل الحكومة [2].

3. **النزاهة [3]:** ويقصد بها: " منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل "، فيكون من واجب الذين يتولون مناصب عامة عليا الكشف أو الإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب والإعلان عن أيِّ نوع من تضارب المصالح بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة.

---

[1] د. سامح فوزي، المساءلة والشفافية " إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير "، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999، ص 34.

[2] عبير مصلح، مرجع سابق، ص 25 – 26.

[3] د. عبد الإله عودة، المرجع السابق، ص 36.

4. **مدونات السلوك:** ويقصد بها " مواثيق الشرف أو أخلاقيات العمل التي يتم من خلالها تحديد مجموعة من السلوكيات والقيم التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء الموظفين لمهامهم وفي علاقتهم بالجمهور " [1].
5. **الإفصاح:** لا تكتمل منظومة النزاهة ما لم تتوافر على شرط الإفصاح عن المعلومات، وتعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة [2]. فتفعيل نظام المحاسبة والمساءلة في القطاع العام يتطلب حصول المواطنين على المعلومات اللازمة عن أنشطة الحكومة وأعمالها، بهدف تعزيز قدرتهم على مساءلة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها وأنشطتها. وتوافر المعلومات وإتاحتها على هذا النحو يدعم ويعزز ممارسة المواطنين لمبدأ مساءلة الإدارة العامة، كما يدعم المساءلة الإدارية، ويساعد على تحقيق أهداف الرقابة بكافة أشكالها الشعبية والبرلمانية والقضائية [3].

ويعد حق الحصول على المعلومات الوسائل الهامة لمكافحة الفساد، فالفساد يزدهر في العتمة والظلام [4]، ومحاربته تقتضي فتح أروقـــة الإدارة للإطلاع العام، وجعل ضوء الشمس يتخللها، لكي يتمكن المواطنون من معرفة ما تقوم به حكوماتهم من أعمال وما تتخذه من قرارات، وبالتالي إمكانية مساءلتها ومحاسبتها عن تلك الأعمال والقرارات [5]. وقد استخدم حق الحصول على المعلومات في العديد من الدول كوسيلة من وسائل مكافحة الفســـاد، ففي اليابـــان مثلاً ساعد

---

[1] عبير مصلح، مرجع سابق، ص 37.

[2] د. عبد الإله عودة، مرجع سابق، ص 37.

[3] منال دعيبس، مرجع سابق، ص 26.

[4] Nurhan Kocaoglu & Andrea Figari, op. cit, p. 5.

[5] Ibid, p. 6.

قانون حرية المعلومات عام 2001 في الكشف عن العديد من حالات الفساد وضبطها [1]. كما تصدرت الدول التي تمتلك قوانين حق الحصول على المعلومات قائمة الدول الأقل فساداً في تقارير منظمة الشفافية الدولية [2]. وذلك على عكس

---

[1] صدر قانون حرية المعلومات الياباني في نيسان/ أبريل عام 2001، ومنذ ذلك التاريخ بدأت منظمات المجتمع المدني باستخدامه لكشف الفساد. ويضمن القانون حق الوصول إلى المعلومات الرسمية التي تخفيها الوكالات الحكومية، وإمكانية الاستئناف واللجوء إلى مجلس كشف المعلومات، لإعادة النظر حين تتخذ الحكومة قراراً بعدم الكشف عن معلومات محددة.

وقد مكنت هذه التدابير منظمات المجتمع المدني من الكشف عن حالات عديـــدة من الفساد. فقد كشفت إحدى حالات الفساد حين طالبت صحيفة " **آساهي شينبون** " بسجلات نفقات " **واتاشيكيري** " لمكاتب البريد، التي تقدر بـــ 60 مليون دولار سنوياً. وهذه الأموال مخصص صرفها في المجالات الحربية والترويجية وغيرها، إلا أن هذه الأموال رصدت لتصرف دفعة واحدة، ولا تخضع لمحاسبة وتدقيق صارمين. وحين نشرت أنباء عن تفاصيل استخدام هذه الأموال في كانون الأول/ديسمبر 2001، تم الكشف عن حالات عديدة من تزوير الحسابات. وكشفت سجلات أحد المكاتب البريدية عن فواتير وبيانات حسابية مزورة، كونها صادرة عن شركة مختلقة وهمية لا وجود لها. وفي حالة أخرى، تبين أن مراكز البريد في مقاطعة "**كيوسيو**" ابتاعت بضائع ترويجية من شركة لم يكن أصحابها سوى مدراء البريد أنفسهم، وذلك لأكثر من سبعين عاملاً. وقدرت أرباح هذه الشركات بتسعة ملايين دولار سنوياً.

وبعد افتضاح هذه الأمور قام المفتشون في مركز البريد بتحقيق انتهى إلى تأديب المدراء والمسئولين في المراكز، وإبطال العمل بالنظام الذي كان سارياً فيما يتعلق بمصاريف شركة "**واتاشيكيري**". **للمزيد من التفصيل**، راجع: توبي مندل، سن القوانين المتعلقـــة بحرية الحصول على المعلومات، ضمن كتاب: الحق في الإطلاع " الواقع العربي في ضوء التجارب الدولية "، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، 2004، ص 405 وما بعدها. وأيضاً: د. محيي محمد مسعد، دور الشفافية في مواجهة عولمة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/جامعة المنوفية، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2003، ص 317.

[2] أنشئت منظمة الشفافية الدولية عام 1993، وهي منظمة دولية غير حكومية، غرضها محاربة الفساد في العالم من خلال زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومة. وتقوم منظمة=

الدول التي لا تقر بحق الحصول على المعلومات، ولا تؤمن حكوماتها بقيم الشفافية والمساءلة والمحاسبة، حيث احتلت أدنى الترتيب في تقرير الفساد العالمي لعام 2009 [1].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، على أهمية حق الحصول على المعلومات كأحد السياسات الفعالة لمكافحة الفساد، حيث جاء في

=الشفافية بإصدار تقرير عالمي سنوي يوضح مستويات الفساد في مختلف دول العالم. وقد قامت المنظمة بتطوير مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارات الحكومية المعنية والخبراء والمحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم في مدى تفشي الفساد والرشوة. ويعتبر الوصول إلى المعلومات من ضمن المؤشرات التي يستند إليها تقرير الفساد، راجع:
د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 99 – 100. وأيضاً: عبير مصلح، مرجع سابق، ص 87– 88.

ووفقاً لتقرير الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية عام 2009، فقد تقاسمت كل من الدانمرك ونيوزلندا والسويد المرتبة الأولى بين الدول الأقل فساداً، في حين جاءت سنغافورة في المرتبة الرابعة، وفنلندا وسويسرا في المرتبة الخامسة، وأيسلندا في المرتبة السابعة. أما بالنسبة للقوى الكبرى فقد جاء ترتيبها على النحو التالي: ألمانيا (14)، المملكة المتحدة (16)، أمريكا واليابان (18)، فرنسا (23). أنظر في ذلك:
Transparency International, Global corruption report 2009, Cambridge University Press, United Kingdom, 2009, p. 397.

[1] وفقاً لتقرير الفساد العالمي لعام 2009، جاءت الصومال في أدنى الترتيب (180)، تليها العراق وميانمار (178)، ثم هاييتي (177)، ثم أفغانستان (176)، ثم تشاد وغينيا والسودان (173). وقد جاء ترتيب الدول العربية على الصعيد العالمي في قائمة الفساد، على النحو التالي:
قطر (28)، الإمارات العربية المتحدة (35)، عُمان (41)، البحرين (43)، الأردن (47)، تونس (62)، الكويت (65)، المغرب والمملكة العربية السعودية (80)، الجزائر (92)، لبنان (102)، مصر (115)، ليبيا (126)، اليمن (141)، سوريا (147). راجع:
Global corruption report 2009, op. cit, pp. 397 – 402.

نص المادة الخامسة من الاتفاقية: (تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة).

لذلك، كان في مقدمة التدابير التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الفساد لتعزيز بيئة الشفافية والمساءلة، توفير سبل مثلى أمام الشعب للحصول على المعلومات العامة، حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه: (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إداراتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها. ويجوز أن تشتمل هذه التدابير على ما يلي:

1. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم الإدارات العامة، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم الناس، مع ايلاء الاهتمام بصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة باتخاذ القرارات.
3. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العامة).

ويتضح من النص السابق، أن الاتفاقية تنظر إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات كوسيلة من الوسائل الهامة لمكافحة الفساد، فبيئة النزاهة والحكم الجيد تتطلب حكومات مفتوحة على مواطنيها، وهذا الأمر يتوقف بدرجة كبيرة على مدى توافر سياسات تشريعية وتطبيقية تقر صراحة بحق الأفراد في الحصول

على المعلومات، وتحث على المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة. وبغير ذلك لن يتحقق مبدأ الانفتاح في الحكومة، كما سيكون من الصعب على المواطنين ممارسة حقهم في مساءلة الحكومة ومحاسبتها.